الواجب نحو الوالدين إذا قصرا في الطاعة

س: إذا كان الوالد يترك صلاة الفجر هل يهجره؟

ج: ينصحه ويدعوه إلى الخير، الوالد ما هو مثل غيره، حتى لو كافر كفر أكبر دون هذا أكبر من هذا، الوالد له حق حتى قال الله: وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا [لقمان:15]

فأمر بمصاحبتهما بالمعروف مع كونهما يجاهدان الولد على الشرك.

فالحاصل: أن الوالد والوالدة لهما حق صلتهم والإحسان إليهم والرفق بهم ولو كانوا على معصية وكفر، لكن لا يطاعون في الكفر إنما الطاعة في المعروف، لكن تحسن إليهما وترفق بهما وتدعوهما إلى الله وتصبر عليهما.

وإذا كان ما يصلي في الجماعة الفجر تنصحه تقول: صل مع الجماعة بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، تخوفه من الله جل وعلا ولو والدك لا تستحي ولا تحتقر نفسك، تقول له: يا أبت هذا كذا، ويا أبت الواجب عليك كذا، وأنت يرجى لك الخير إن شاء الله بادر إلى صلاة الجماعة ولا تتساهل تنصحه.

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز